Ford
ALEXANDRIA
MAILING
1956/1958
22 MAY 1956
RECD.
REPLY

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٦

برفع التكاليف الكلية لعملية "نقل ورشة تجهيز القاطرات من قسم مصر إلى الفرز" فى ميزانيـــة السنة المـالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المـالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المـالية الحالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٣ (أعمال جديدة) رفع تكاليف عملية "نقل ورشة تجهيز القاطرات من قسم مصر إلى الفرز" من ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) إلى ١,٠٦٠,٠٠٠ ج (مليون وستين ألف جنيه).

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين

وزير المواصلات — (قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

(قائد جناح) حسن ابراهيم

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية الحالية ١٩٥٥/١٩٥٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المـالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية الحالية (قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٣ (أعمال جديدة)) اعتماد اضافى قدره ٧٠,٠٠٠ ج (سبعون الف جنيه) لعملية "تعديل سكك ورشة عربات الركاب بأبى غاطس" بتكاليف كلية قدرها ٧٠,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين

وزير المواصلات — (قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

(قائد جناح) حسن ابراهيم

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المـالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الاوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المـالية ١٩٥٥/١٩٥٦ اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج بالفرع الثالث "مصروفات متنوعة" بالقسم (٣) للنشر عن استبدال أعيان هـذه الأوقاف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الايرادات على المصروفات فى هذه السنة المالية .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٢٢ (معاشات ومكافآت) اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ج (مائة وخمسون ألف جنيه) بواقع ٥٠,٠٠٠ج لبند ٧ (الفروق بين المساهمات والمعاشات للموظفين المستقيلين والمحالين على المعاش) و١٠٠,٠٠٠ج لبند ١٤ (استبدال اختيارى نقدى) وذلك لمواجهة حالة الصرف على هذين البندين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
(قائد جناح) حسن ابراهيم

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مؤسسة أبنية التعليم للسنة المالية الحالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مؤسسة أبنية التعليم للسنة المالية الحالية ١٩٥٥/١٩٥٦ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ج (مليون جنيه) لمواجهة باقى تكاليف انشاء ٥٢٢ مدرسة للسنوات الدراسية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ و١٩٥٥ / ١٩٥٦ وجزء من تكاليف انشاء ١٧٠ مدرسة للسنة الدراسية ١٩٥٦ / ١٩٥٧

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى بواقع ٤٠٠٠ج من وفور الباب الرابع من ميزانية المؤسسة نفسها و٩٩٦٠٠٠ ج من زيادة ايرادات المؤسسة (قرض مع مصلحة صناديق التأمين والادخار)

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
(قائد جناح) حسن ابراهيم